

## 509477 - هل يجوز أن يطلب من غير المسلم الحلف بما يعظمه؟

### السؤال

رجل متزوج من نصرانية  
و حدث بينهم مشكلة و حلفت له انها لم تفعل شي معين  
فلم يصدقها و قال لها احلفي ببسوع ان كنتي صادقة  
لم يقصد تعظيم سيدنا عيسى اكثر من تعظيم الله عياذا بالله  
فهل يكون كافرا بذلك؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** رواه أبو داود (3251) والترمذي (1535) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (8 / 189).

قال ابن القيم رحمه الله :

" - ومن الكبائر - الحلف بغير الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من حلف بغير الله، فقد أشرك )، وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركا ؛ فرتبته فوق رتبة الكبائر" انتهى من "إعلام الموقعين" (6 / 571 - 572).

وهذا الحديث بعمومه يشمل المسلم والكافر ، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، أي : بأحكامها . ومن أحكام الشريعة : أنه لا يجوز الحلف بغير الله .

قال ولي الدين العراقي رحمه الله :

" والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فيحرم عليهم الحرير، كما يحرم على المسلمين " انتهى ، " طرح التثريب " ( 3 / 227 ) .

وبناء على هذا ؛ فلا يجوز لأحد أن يطلب من أحد أن يحلف بغير الله ، حتى ولو كان الحالف غير مسلم . فلا يجوز أن يطلب منه أن يحلف بإلهه الذي يؤمن به ويعظمه .

وقد ذكر العلماء أن الكافر إذا توجهت عليه اليمين ، فإنه لا يحلف إلا بالله ، كاليهود والنصارى ، والمجوس ، بل وكذلك الملحدون الذين لا يؤمنون بوجود الله ، لا يطلب منهم الحلف إلا بالله .

قال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في "مختصره" (ص 228) :

"وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ وَلَوْ كِتَابِيًّا" انتهى .

قال الخرشي رحمه الله في شرحه (7/237) :

"الْمَشْهُورُ أَنَّ الْكِتَابِيَّ يَقُولُ فِي يَمِينِهِ هَذَا اللَّفْظَ، كَالْمُسْلِمِ ...

وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ: فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ، فَقَطَّ" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"فَإِنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ بغيرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**" انتهى، المغني (14/223) .

وقال الحصكفي الحنفي رحمه الله في "الدر المختار" (11/617) :

"والوثني : بالله تعالى [أي : ويحلف الوثني بالله تعالى] ، لأنه يقر به، وإن عبد غيره.

وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى.

قلت: وعليه؛ فبماذا يحلفون؟" انتهى.

وهذا السؤال أجاب عليه علاء الدين في تكملة حاشية أبيه (ابن عابدين) فقال :

"قلت: يحلفون بالله تعالى؛ لما في معراج الدراية عن المبسوط: الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين سواء؛ لأن المقصود هو القضاء بالنكول، وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء" انتهى، "تكملة حاشية ابن عابدين" (11/618) .

وقال القاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الشافعي في كتابه (أدب القضاء 1 / 553 ، 554) "إن كان الحالف دهريا لا يعتقد

خالقا ولا معبودا، أحلفه بالله الخالق الرازق.

فإن قيل: فهو لا ينزجر بها فما الفائدة؟

قلنا: فيه فائدتان:

إحداهما: إجراء حكمنا عليهم، قال الله: **وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.**

والثانية: أن يزداد بها إثما، ويدركه شؤمها، فربما يتعجل بها انتقاما" انتهى.

ثالثا :

إذا طلب المسلم من غير المسلم أن يحلف بإلهه ولم يقصد بذلك تعظيم ذلك الإله ، فقد ارتكب محرما ، ولكنه لا يكون كفرا أكبر .

لأن الحلف بغير الله كفر أصغر، وليس كفرا أكبر .

وقد يكون كفرا أكبر إذا قصد تعظيم ذلك المحلوف به مثل تعظيم الله أو أكثر .

والغالب أن المسلم الذي يفعل ذلك إما أن يكون جاهلا بتحريم ذلك ، وإما أن يكون متأولا ، يظن أن ذلك جائز في حق الكافر حتى لا يكذب .

وفي تلك الحالتين لا يكون المسلم عاصيا ، ولكنه بعد أن يعلم الحكم الشرعي يجب عليه الكف عن ذلك ، فلا يطلب اليمين إلا بالله .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (308866) .

والله أعلم .